(32)

YA§A

HUMAN RIGHTS COUNCIL
Forum on Minority Issues
Geneva, 28 – 30 November 2011

YA§A e.V.

Kurdish Centre for Legal Studies and Consultancy

Kurdisches Zentrum für juristische Studien und Beratungen

Navenda kurdî ji bo lêkolîn û rawêj-karîya yasayî

المركز الكردي للدراسات والاستشارات القانونية

YASA e.V.
Postfach 7624
53076 Bonn

www.yasa-online.org

السيدة رئيسة الجلسة اتشكركم لاعطائي الفرصة

اسمي فوزي ديلبر امثل مع زملائي السيدة منى مصطفى والسيد محمد حسنياني المركز الكردي للدراسات والاستشارات القانونية – ياسا. تعمل منظمتنا بالدفاع عن حقوق الكرد في سوريا، وذالك عن طريق الوسائل القانونية المحلية والاقليمية والدولية بالتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تهتم بشؤن حقوق الاقلية الكردية في الشرق الاوسط وتدافع عنه.

بالرغم من انضمام سوريا في الثامنة والعشرون من شهر مارس عام 2003 الى الدول الموقعة على اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة فلم يغير ذلك من مأساة المرأة الكردية التي تعيشها منذ تسلط حزب البعث على الحكم في سوريا عام 1963.

فلقد وضعت سوريا تحفظات على كل من المواد 2 والفقرة 2 من المادة التاسعة والفقرة الرابعة من المادة 15 والفقرة 1و 2 من المادة 16 التي تعنى بها المرأة الكردية اكثرمن قرينتها العربية حيث تنعكس عليها جميع القوانين العرفية والطارئة وسياسة عدم التنمية في المناطق الكردية فهي محرومة من تجنيس أولادها اذا تزوجت من مكتوم القيد " وهذه الحالة مألوفة في منطقة الجزيرة حيث سحبت الجنسية من مئات الآلاف من المواطنين الكرد في الأحصاء الاستثنائي " العنصري لعام 1961 ", أو من غير سوري ولكن تحت وطأة الوضع الثوري الحالي فلقد منحت الجنسيات للأكراد المجردين منها ولكن لم تتم أي اجراءات ولا توجد أي نية بالتعويض لهم عن تلك المأساة التي عانوها لحوالي أربعة عقود و نيف.

ففي ظل قانون الأحوال الشخصية الذي يعتبر"ذكوري" اذ تحمل مواده تمييزا" صارخا" في حقوق الولاية والوصاية والشهادة والمساواة في الزواج والطلاق و الارث بالاضافة الى أن حقها في الارث هو نصف حق الرجل هذا أن حصلت عليه علما" أنه غالبا يتم حرمانها من ميراثها.

حتى أن قانون العقوبات لا ينصف المرأة في ما يدعى بجرائم الشرف والزنا حيث تصدر عقوبات مخففة على الرجل الذي يرتكب مثل هده الجرائم مع العلم أن هنالك قوانين و حقوق دستورية تحمي المرأة في الحدود الدنيا للمرأة الا أن السلطات التنفيذية تفرغ هذه القوانين من مضامينها وتتبع العرف السائد وبذلك تعاني المرأة الكرية اليزيدية اكثرفأكثرفهناك نسبة كبيرة من الأكراد من الديانة اليزيدية الذيين يجبرون على تطبيق الشريعة الاسلامية رغم عدم انتمائهم اليها.

اما ما يخص المشاركة السياسية للمرأة الكردية,فيجدرالقول أن الدستور السوري غير معترف بوجود اقلية كردية. فالمرأة الكردية تعاني نفس معاناة الرجل فيما يتعلق بالموقف من السلطة أو موقف السلطة منهما حيث يمنع تأسيس او تنظيم اي جمعية او منظمة للمرأة الكردية فبدلا من تشجيعهن في المشاركة الفعالة في الحياة السياسية نراها ولأسباب سياسية بحتة محرومة من كثير من الميزات التي تتمتع بها قرينتها المرأة العربية ابتداءً من الدراسة بلغتها الأم مروراً بعدم قبولها في تشكيلات الدولة ومؤسساتها وانتهاءً بتعرضها للضرب والإهانة والاعتقال لأتفه الأسباب كما حدث ويحدث خلال المظاهرات والتجمعات والاعتصامات التي يقوم بها الكرد . وتشارك بها المرأة الكردية وخاصة منذ بدء الثورة السوررية.

اما من الناحية الاجتماعية والتعليمية والصحية فالمرأة الكردية كأقلية تعاني من عوائق كثيرة تجعلها غير فعالة في المجتمع فاغلبية الاكراد تقطن في القرى والارياف والاغلبية لاتوجد فيها مدارس سوى الابتدائية وغالبا ما تكون المدارس غير مهيأة صحيا للدراسة فيها فاذ اردن الفتيات اكمال الدراسة فيجب عليهن الانتقال الى المدينة وذلك يتطلب عليهن تخطي الكثير من العقبات التي تحيلها في اغلب الاحيان عن اكمال دراستهن ناهيك عن عدم تقبل المجتمع لذلك.هذا وبالاضافة الى عدم توفير الخدمات الصحية في المناطق التي يقطنها الاكراد فلا توجد مستوصفات او عيادات مجهزة طبيا لتأمين العناية اللازمة للمرأة الكردية في حالات الولادة فالانجاب عند المرأة الكردية ما زالت تتم بشكل بدائي وذلك مايسبب غالبا مشاكل صحية للأم والطفل اما في حالات اخرى فعوائق المواصلات تتسبب في كثير من الإحيان بموت المريض لعدم وصول المساعدة عند الحاجة.

يمكننا القول أن ما يحكم المرأة الكردية هو مجموعة من الاعراف من المجتمع وهنا يأتي دور الدولة التي يجب أن تصدر القوانين التي تساوي بين الرجل والمرأة ليتفاعل معها المجتمع و يتخلص من تلك الاعراف فالذنب الأكبر للسلطة في توعية المجتمع وخصوصا" في الأرياف حيث هنالك تفاوت كبير في الوعي لحقوق المرأة بين مراكز المدن والأرياف عند الحاجة.

أخير أود القول بانه لايمكن بأي حال فصل حقوق المرأة عن الحقوق الاساسية للشعوب وهي حرية التعبير عن الرأي والعيش بكرامة والعدالة الاجتماعية والمساواة و الاعتراف بحقوق الاقليات والتخلص من الاستبداد, ونأمل أن يتحقق ذلك قريبا" مع ربيع الثورات الذي نعيشه.

ولكم جزيل الشكر لاصغائكم

فوزي ديلبر

المركز الكردي للدراسات والاستشارات القانونية- ياسا